



الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان  
᠎ᠠᠮᠢᠳᠢᠶ᠋ᠠᠳᠤ ᠰᠤᠮᠤᠮᠤᠳᠤᠰᠤ ᠶ᠋ᠢᠨ ᠠᠵᠤᠯᠤᠰ ᠶ᠋ᠢᠨ ᠠᠨᠵᠢᠨ  
Le Médiateur pour la Démocratie et les Droits de l'Homme

## مذكرة

بخصوص مقتضيات مشروع القانون رقم 113.12  
بشأن "الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها"

5 نونبر 2014

## I. السياق

لقد أدى تزايد الوعي بمخاطر الفساد وتداعياته في تقويض الديمقراطية وسيادة القانون وانتهاك حقوق الإنسان وانتشار الممارسات المضرة باقتصاد السوق<sup>1</sup>، إلى انبثاق إجماع دولي على ضرورة مواجهة الظاهرة بمقاربة كونية توحد مختلف الجهود الوطنية والإقليمية، تغذيها الحاجة الموضوعية إلى إطار مرجعي دولي، وتحركها دينامية الانخراط الإرادي في المنظومة الدولية لمكافحة الفساد.

وفي سياق هذا التوجه، برزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>2</sup>، كتنوير لمجموعة من الصكوك الإقليمية المتعددة الأطراف<sup>3</sup>، ولمسلسل من المشاورات الرسمية بإشراف تقني للأجهزة الأممية المعنية<sup>4</sup>؛ كوثيقة مرجعية مندمجة تتكامل فيها مهام الوقاية مع مهام الزجر بقنوات مفتوحة على التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

وعليه، أصبحت محاربة الفساد التزاما دوليا تحكمه مجموعة من الضوابط القانونية والمؤسسية والأخلاقية، وتؤطره منهجية عمل شاملة تجعل من مختلف السلطات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني والقطاع الخاص شركاء أساسيين في النهوض بالنزاهة وترسيخ متطلبات التخليق الشامل.

ولم يكن ممكنا للمغرب أن يبقى خارج هذا التطور النوعي في سياسات مكافحة الفساد، ومواصلة تفاعله مع الدينامية الدولية من خلال توقيعه على الاتفاقية الأممية بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ومصادقته عليها بتاريخ 09 ماي 2007، ليفتح بذلك سلسلة من الإصلاحات التشريعية والمؤسسية تفاعلا منه مع التزاماته الدولية.

ومواكبة من "الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان"، لمشروع القانون رقم 113.12 بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومساهمة منه في إثراء المقننات ذات الصلة من منطلق التفعيل الديمقراطي للدستور الذي يستدعي الحرص على تأطير عمل هيئات الحكامة الجيدة

<sup>1</sup> - تصدير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> - تم التوقيع عليها في مدريد بالمكسيك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ ابتداء من 14 دجنبر 2005.

<sup>3</sup> - نذكر منها:

- اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد المعتمدة بتاريخ 29 مارس 1996؛
- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي المعتمدة بتاريخ 26 مايو 1997؛
- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بتاريخ 21 نوفمبر 1997؛
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بتاريخ 27 يناير 1999؛
- اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بتاريخ 4 نوفمبر 1999؛
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه المعتمدة بتاريخ 12 يوليو 2003.

<sup>4</sup> - خصوصا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

بكامل الاستقلالية في اتخاذ القرار وتمكينها من الموارد المادية والبشرية اللازمة لتصرف مهامها الدستورية.

من هذا المنطلق، تتمحور هذه المذكرة حول مشروع القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

وفي إطار استكمال البناء المؤسسي الذي انصب بالتدرج على إحداث عدة مؤسسات للرقابة والوساطة والتتبع، تم إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بمقتضى مرسوم 13 مارس 2007، لتشكل إطارا مؤسسيا محدثا لدى الوزير الأول يستهدف الوقاية من الرشوة ويستقطب جميع المكونات المعنية بهذا المجال، وذلك في سياق الاستجابة لمقتضيات المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التصديق عليها من طرف المغرب بتاريخ 9 ماي 2007.

وقد جاء التأكيد حينها، عبر الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية لسنة 2008، على ضرورة مساهمة هذه الهيئة، كسلطة معنوية وقوة اقتراحية، في المجهود الوطني لمحاربة كل أشكال الفساد والرشوة.

وتجاوبا مع السياق الوطني والدولي، استقر رأي الحكومة المغربية على إحداث هيئة مركزية للوقاية من الرشوة، تابعة إداريا لرئيس الحكومة تحددت مهامها في ما يلي:

- التقديم بمقترحات وتوصيات إلى الإدارات والهيئات العمومية والمقاولات الخاصة وإلى كل متدخل في سياسة الوقاية من الرشوة؛
  - تتبع وتقييم المنجزات والتدابير المتخذة لتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الوقاية من الرشوة؛
  - التواصل والتحسيس من خلال العمل على توعية الرأي العام، ووضع استراتيجيات للتواصل وتنظيم حملات إعلامية لهذا الغرض؛
  - رصد ظاهرة الرشوة وتدابير قاعدية للمعطيات والمعلومات المرتبطة بها؛
  - قناة للانفتاح على العالم في مجال الوقاية من الرشوة، من خلال الاضطلاع بمهمة تنمية التعاون الدولي في هذا المجال؛
  - تبليغ السلطات القضائية عن أفعال الرشوة؛
  - رفع تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة ووزير العدل.
- وذلك باعتماد مقاربة جماعية في تدبير مهامها عبر إسنادها إلى:
- جمع عام يتكون من تمثيلية متعددة ومنفتحة يضم 45 عضوا موزعين كالتالي: 16 عن الإدارات، 14 عن الهيئات المهنية، 13 عن المجتمع المدني والجامعيين؛

■ لجنة تنفيذية ذات تمثيلية مستمدة من الجمع العام تضطلع بمهام تتبع تنفيذ قرارات الجمع العام (9 أعضاء)؛

- رئاسة تتمتع بصلاحيات رئاسة الجمع العام واللجنة التنفيذية وتسهر على تنفيذ قراراتهما؛
- كتابة عامة تتولى تدبير المصالح الإدارية وتتكلف بمهمة التقرير بالنسبة للجهازين المذكورين.

وعبر استقلالية وظيفية نسبية تتمثل بشكل خاص في:

- تعيين ممثلي القطاعات الوزارية داخل الهيئة بصفة شخصية؛
- اعتماد أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في اتخاذ القرارات؛
- اقتصار مصادقة رئيس الحكومة، في جميع علاقاته مع الهيئة، على القرار المتعلق بالنظام الداخلي فقط.

وبناء عليه يمكن ملاحظة ما يلي:

- ✓ كون مهام الهيئة المركزية تظل في مجملها ذات طابع وقائي، لأن المشرع أراد أن يجعل مهام التنفيذ واتخاذ القرار فيما يتعلق بمكافحة الرشوة، مجالاً محفوظاً للسلطات الحكومية والقضائية، علماً بأن الجانب الوقائي في مجال مكافحة الفساد، هو جانب لا يمكن إغفال أهميته في المقاربة الشمولية التي تتكامل داخلها الإجراءات الوقائية والزجرية والتربوية والتواصلية؛
- ✓ كون المهام الوقائية للهيئة بناء على المرسوم ليست لها قوة ضاغطة في اتجاه التفعيل والتطبيق، حيث خولها صلاحية رفع تقرير سنوي للوزير الأول ولوزير العدل، دون أن يخولها صلاحية مواكبة وتتبع مفعول التوصيات الواردة في التقارير السابقة، والعمل على نشرها وتوزيعها وتعميمها.

## II. طبيعة التحديات ذات الصلة بأداء الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

على ضوء الطبيعة القانونية التي أطرت مرسوم 2.05.122 المحدث للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، نلاحظ بأن الهيئة لم تتمكن من الاضطلاع بجميع المهام المنوطة بها، ليس فقط بالنظر إلى الاختلالات المرتبطة بالإطار القانوني والمؤسسي العام، بل وأيضا نتيجة مجموعة من الإكراهات نخلصها في ما يلي:

### أولا: على المستوى القانوني:

- غموض التوصيف القانوني للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الذي لا يوفر لها مقومات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويحد بشكل ملحوظ من استقلاليتها على مستوى التدبير الإداري والمالي؛
- عدم توضيح وتدقيق المهام الأفقية من تنسيق وإشراف وتبعية وتقييم، والتي تم التنصيب عليها دون تحديد الإجراءات العملية لتفعيلها، مما يفتح الباب لتنازع الاختصاصات مع السلطات الإدارية أو القضائية؛
- هشاشة موقع الهيئة في مسار تنفيذ منجزها والتوصيات المتعلقة بمكافحة الرشوة؛
- غياب آليات إلزامية تجبر القطاعات على طلب استشارة الهيئة في المشاريع التي لها صلة باختصاصاتها قبل تفعيلها أو عرضها على مسطرة المصادقة؛
- غياب تدابير واضحة تمكن الهيئة من الحصول على الوثائق والمعلومات التي تمكنها من القيام بمهامها.

### ثانيا: على المستوى العملي:

- صعوبة الاضطلاع الفعلي بمهام التنسيق والإشراف والتعاون وتبعية تنفيذ سياسات الوقاية من الفساد المخولة لها التي تصطدم عمليا بضعف استعداد مختلف الفاعلين لتملك متطلبات العمل الجماعي، وسيادة ممارسات تديرية غير مساعدة على تفعيل مهامها (كالتمسك بالسرية المهني وغياب الشفافية والمساءلة وتقديم الحساب...)
- محدودية الانخراط الإرادي للإدارات والهيئات المعنية في المقاربة التشاركية بما تستدعيه من ترجمة نتائج التشخيص إلى توجهات استراتيجية ومخططات قطاعية مدعومة بجدولة زمنية محددة وآليات للتنسيق ومراقبة وتبعية الإنجاز؛

- التقيد بمساطر بطيئة وبمراقبة قبلية غير ذات جدوى تنعكس سلبا على التدبير المالي والإداري، وتشكل إحدى العقبات أمام تمكن من توظيف الكفاءات النوعية وتوفير المتطلبات اللازمة، خاصة في ما يرتبط بمجال إطلاق الحملات التواصلية والتحسيسية، وتعميم المقاربة التشاركية على جميع القطاعات والهيئات المرشحة للتحالف الموضوعي لمكافحة الفساد؛
  - صعوبة النهوض بالدور الاستشاري والاقتراحي لغياب آليات إلزامية تجبر القطاعات على طلب استشارة الهيئة في المشاريع ذات الصلة باختصاصاتها، ولهشاشة التوقيع القانوني للهيئة في مسار تنفيذ المشاريع والتوصيات المتعلقة بمكافحة الرشوة؛
  - محدودية مجال التدخل المقتصر على أفعال الرشوة والغدر والاختلاس واستغلال النفوذ كما هي منصوص عليها في القانون الجنائي؛
  - غياب بعد مكافحة الرشوة لعدم توفر الهيئة على صلاحية القيام بالتحقيقات والتحريات اللازمة حول الأفعال والمعلومات التي تصل إلى علمها والتي من شأنها أن تشكل أفعال فساد؛
  - ضعف تأثير الهيئة على مستوى تحريك المتابعات في حق مرتكبي أفعال الفساد، لعدم اعتبار سلطات إنفاذ القانون توصياتها ومقترحاتها مبررا كافيا لتحريك المتابعات، إضافة إلى عدم التفاعل الإيجابي مع الشكايات المحالة عليها من طرف الهيئة؛
  - الضعف النسبي لعدد الشكايات المتلقاة من طرف الهيئة على خلفية صعوبة الإثبات وقصور مقتضيات حماية المبلغين ومحدودية تفاعل سلطات الإحالة<sup>5</sup>.
- وبناء عليه فإن تجربة الهيئة المركزية ما تزال دون بلوغ الأهداف المسطرة لها بالنظر إلى مستلزمات الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي أوصت بضرورة توفير الاستقلالية والموارد المادية والبشرية للهيئات الوطنية، لأن الدروس المستخلصة من التجارب الدولية الفضلى تؤكد بأن عوامل نجاح هيئات مكافحة الفساد تظل رهينة بوضوح المهام واستقلالية التدبير والانفتاح المتواصل على الجمهور واعتماد حكمة مترسحة.
- وهو ما يتطلب تأهيل المنظومة المؤسسية لمكافحة الفساد وتطوير فعالية مختلف مكوناتها بما يشكل مدخل لضمان تحقيق أهداف التخليق الشامل والحكمة الجيدة، وهو ما يعكسه انخراط المغرب دستوريا بالانتقال من مؤسسات استشارية اقتراحية إلى هيئات للحكمة ذات أدوار فاعلة.

### .III بخصوص المقتضيات ذات الصلة بمشروع قانون 113.12 بشأن الهيئة الوطنية

#### للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

ركزت شعارات الحراك المجتمعي لسنة 2011 على النقص الجوهرى الذي يشوب سياسة مناهضة الفساد من خلال:

- مطلب التصدي للإفلات من المتابعة والعقاب؛
- مطلب الانخراط الجدي في محاربة الفساد والمفسدين، والقطع مع جميع مظاهر الاحتكار والمحسوبية والامتيازات واتساع دائرة الشطط ومجالات اقتصاد الربيع، واسترجاع الأموال المنهوبة وحماية المال العام من التبيد.

وفي سياق هذه الدينامية المجتمعية والحركة المطلوبة جاء بلاغ الديوان الملكي الصادر بتاريخ فاتح أبريل 2011 ليؤكد على استصدار تشريع يمنح للهيئة الاستقلالية المطلوبة، ويوسع صلاحياتها لتشمل المكافحة والوقاية، ويحولها سلطة التصدي المباشر لأفعال الفساد بجميع أشكاله، ويمدها بالموارد البشرية والمادية والآليات القانونية اللازمة للقيام بمهامها، بما يلزم من التجرد والنجاعة والتناسق المؤسسي وهو ما ستؤكداه المقتضيات الدستورية التي حسمت في ما يلي:

- الأسس التي ينبغي أن تنهض عليها هيئات الحكامة الجيدة بما فيها الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والمتجلية على الخصوص في تثبيت مبدأ استقلاليتها وفق مقتضيات الفصل 159، وتحديد مقتضياتها المتعلقة بالتأليف والصلاحيات والتنظيم وسير العمل بمقتضى قانون ضماننا لهذه الاستقلالية كما نصت على ذلك مقتضيات الفصل 171؛

- توسيع مجال تدخل الهيئة الوطنية للنزاهة ليشمل مجموع أفعال الفساد المنصوص عليها في الفصل 36 الذي بادر بإحداثها، مع التنصيص على تمكينها من مهام الوقاية والمكافحة المرتبطة على الخصوص بالمبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع وتنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة وفقا لمقتضيات الفصل 167؛

وهو الاتجاه الذي أكدته قرارات المجلس الدستوري ذات الصلة من خلال ما يلي:

- القرار رقم 829/2012 م.د الصادر بتاريخ 4 فبراير 2012 الذي حسم في البعد القانوني لمبدأ الاستقلالية وامتداداته على مستوى العلاقات مع الهيئات الدستورية الأخرى، خصوصا ما يتعلق منها بعدم دستورية إحالة التقارير السنوية لهيئات الحكامة على اللجان البرلمانية الدائمة قصد مناقشتها بحضور

رؤسائها، مستندا إلى كون هذه التقارير ينبغي أن تكون موضوع مناقشة داخل مجلسي البرلمان بين أعضاء كل منهما فيما بينهم وبمشاركة الحكومة، وليس مباشرة مع المسؤولين عن هذه الهيئات.

■ القرار رقم 12 / 854 م.د الصادر بتاريخ 3 يونيو 2012 الذي حسم في الجهة المؤهلة للتعين بالهيئة، بعد أن استثنى جميع المناصب العليا التي تكتسي "صبغة دينية أو قضائية أو تهم المؤسسات المستقلة دستوريا" من خانة المناصب التي يُعَيَّن فيها رئيس الحكومة.

## 1. بخصوص المرتكزات الأساسية ذات الصلة بمشروع القانون

عملت المرتكزات القانونية لمشروع قانون 113.12 ذي الصلة بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على:

■ تثبيت استقلالية الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها كما أكدتها الاتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد وأقرها الدستور من خلال:

✓ ضبط التوصيف القانوني بما يضمن للهيئة الوطنية التمتع بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي، والتوفر على ميزانية خاصة للتسيير والتجهيز يضطلع بتنفيذها الرئيس بصفته أمرا بالصرف، وعلى موظفين ومستخدمين يحكمهم نظام أساسي خاص؛

✓ ملاءمة المراقبة المالية لضمان ترسيخ حكمة الهيئة على أساس حرية التصرف الكفيلة بتفعيل توصياتها ومقترحاتها؛

✓ تخويل الملك صلاحية تعيين رئيس الهيئة الوطنية وكتابها العام وأعضاء أجهزتها التقريرية، باعتباره جهة عليا ذات طابع تحكيمي؛

✓ اعتماد هيكلية منفتحة على مختلف الفعاليات المعنية، ومتوازنة تضمن حكمة وفعالية التدبير والامتداد الترابي اللازم لمواكبة الجهوية الموسعة.

## 2. بخصوص الوظائف ذات الصلة بمشروع القانون

لتدعيم النزاهة والوقاية من الفساد حدد مشروع القانون 113.12 وظائف الهيئة في ما يلي:

■ توضيح وتدقيق المهام العرضانية المنصوص على أغلبها في الفصل 167 من الدستور، وذلك من خلال ترجمة مهام الاقتراح والاستشارة والنهوض بالشراكة والتعاون وتبوع وتقييم تنفيذ سياسات مكافحة الفساد إلى اختصاصات محددة؛

■ ترجمة مهام المساهمة في تخليق الحياة العامة التي حددها الدستور في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة إلى اختصاصات محددة تهم وضع استراتيجيات التواصل والتحسيس، وتخليق الحياة السياسية، ورفع مستوى النزاهة القطاع الخاص والجمعيات بمبادئ



الحكامة الجيدة، وتطوير برامج التربية والتكوين في مجال الوقاية من الفساد، وتشجيع الفكر النزيه والعمل الميداني المتصل بمكافحة الفساد؛

■ التأسيس لمهام مكافحة والتصدي لأفعال الفساد التي كرستها المرجعيات الدولية والمقتضيات الدستورية الجديدة من خلال تسمية الهيئة التي أضيف إليها مصطلح "المحاربة"، ومن خلال مفهوم "المبادرة" المنصوص عليه ضمن مقتضيات الفصل 167 والتي يتعين ترجمتها إلى عمليات للبحث والتحري تسند إلى مأمورين تابعين للهيئة مؤهلين مع ضمان ولوجهم إلى كافة المعلومات والمستندات مع مراعاة صلاحيات سلطات إنفاذ القانون في هذا المجال؛

■ تدعيم آليات العمل المشترك لتوظيف البعد التعاوني الضامن لمبدأ التحالف الموضوعي لمكافحة الفساد، واستنهاض روح العمل الجماعي المطلوب بين مختلف السلطات والهيئات المعنية، ومراعاة الصلاحيات المخولة لها، والتجاوب العملي مع مقاصد الدستور من أجل إرساء المرفق العام على أسس الشفافية والحق في الولوج للمعلومات؛

■ اعتماد الآليات التنظيمية الإلزامية لضمان التعاون وتكامل الجهود مع باقي السلطات العمومية المعنية بالنهوض بالنزاهة والوقاية من الفساد ومحاربه من خلال:

✓ تعزيز موقع الهيئة المرتقبة في المسار التشريعي ذي الصلة بصلاحياتها، وذلك من خلال إلزام الجهات المعنية بإحالة مشاريع القوانين والمعاهدات الدولية والمراسيم ومقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته على الهيئة الوطنية قصد إبداء الرأي بشأنها؛

✓ ضمان فعالية مهام الهيئة في مجال التصدي المباشر، باعتماد عدة آليات تتمثل في ولوج الهيئة إلى الوثائق والمعلومات اللازمة وقواعد المعطيات وعدم الاعتراض على عمليات التحري التي تقوم بها الهيئة أو الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها؛

■ مواجهة الحالات المحتملة لعدم التجاوب مع صلاحيات الهيئة من طرف الإدارات أو الأشخاص المعنيين بتحرياتها، وذلك بإعمال آليتين:

✓ رفع تقرير خاص إلى رئيس الحكومة قصد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع كل سلوك قد يعرقل اضطلاعها بمهامها؛

✓ رفع تقارير لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك في دائرة اختصاصهما قصد اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان استجابة الأشخاص المعنيين بتحرياتها.

■ تثبيت حق الهيئة في تتبع مفعول توصياتها ومعرفة مآل تحرياتها، من خلال إلزام الإدارات والهيئات المعنية بـ:

✓ موافاة الهيئة من طرف مختلف الإدارات بمآل توصياتها ومقترحاتها وآرائها وتعليل عدم الأخذ بها عند الاقتضاء؛

✓ مع إخبار الهيئة في بيان معلل من طرف سلطات التأديب بالتدابير التي اتخذتها بشأن المخالفات المرصودة التي أحالتها عليها؛

✓ إخبار الهيئة من طرف النيابة العامة بالإجراءات المتخذة بشأن محاضر تحرياتها وتعليل قرارات الحفظ عند الاقتضاء.

### 3. بخصوص توصيف المقتضيات ذات الصلة بمشروع القانون

يتكون مشروع القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بالإضافة إلى مذكرة تقديمية من 43 مادة موزعة على ثمانية (08) أبواب:

■ الباب الأول يتعلق بالأحكام التمهيدية المؤطرة لمقتضيات الهيئة الوطنية بموجب القانون خصوصا "صلاحيات وكيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها وحالات التنافي"، وتمتيع الهيئة الوطنية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وجعل مدينة الرباط مقرا لها؛

■ الباب الثاني حدد مهام الهيئة بين النهوض بالنزاهة وتعزيز الوقاية والقيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد على ضوء مراعاة الاختصاصات الموكلة لسلطات وهيئات أخرى، وحصص مفهوم الفساد في جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو الغدر المنصوص عليها في القانون الجنائي، مع منعها من النظر في التبليغات والشكايات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء؛

■ الباب الثالث دقق في أجهزة الهيئة الوطنية وكيفية تعيينها وحالات التنافي، وتدقيق مهام هذه الأجهزة، بالإضافة إلى إحداث آلية تنظيمية جديدة تتعلق بمرصد للهيئة يتولى تتبع ودراسة مختلف أشكال ومظاهر الفساد، وإعداد قواعد معطيات وطنية وتتبع السياسات العمومية ذات الصلة؛

■ الباب الرابع عالج تلقي التبليغات والشكايات، مع إخضاعها لشروط شكلية تجعلها محصورة فقط على الشكايات والتبليغات محددة الهوية والمعززة بوسائل إثبات تحت طائلة عدم القبول، والقيام بإجراءات البحث والتحري في إطار التدخل الفوري لمعينة حالة فساد، ومسطرة المعالجة المنجزة من طرف المقررين المعينين لذلك، ومآل التقارير المنجزة بشأنها؛

■ الباب الخامس الذي خصص للتنظيم الإداري والمالي من خلال تحديد صلاحيات الأمين العام للهيئة والتوفر على موظفين وخبرات ونظام داخلي يحدد كيفيات سير أجهزتها، وتخصيص الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة وتعيين رئيسها أمرا بالصرف، مع إخضاعها

لآليات المراقبة المالية القبلية ( المحاسب العمومي) والمراقبة المالية البعدية) المجلس الأعلى للحسابات)؛

▪ الباب السادس الخاص بالأحكام المختلفة المرتبطة بكيفيات التصريح الكتابي بالممتلكات والأصول التي في حيازة الرئيس وأعضاء الهيئة والأمين العام والمقررين المنتدبين للقيام بعمليات البحث والتحري، وأداء اليمين القانونية، والالتزام بكتمان السر المهني، ومنع حالات تضارب المصالح، والتعويض المقرر بموجب مرسوم لفائدة الأعضاء، ومتضمنات التقرير السنوي المقدم لمناقشة البرلمان؛

▪ الباب السابع المتعلق بالأحكام الانتقالية التي نظمت كيفية انتقال الموارد البشرية العاملة بالهيئة المركزية إلى الهيئة الجديدة مع التأكيد على حماية حقوقها المكتسبة، وحلول الهيئة الوطنية محل الهيئة المركزية في كافة حقوقها والتزاماتها.

▪ الباب الثامن الذي حدد تاريخ دخول القانون سريان التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام، مع تغيير التسمية من الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ونسخ مرسوم 13 مارس 2007.

## IV. ملاحظتنا بخصوص مشروع قانون 113.12 ذي الصلة بالهيئة الوطنية للنزاهة

### والوقاية من الرشوة ومحاربتها:

باستقراء مقتضيات مشروع القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، يتبين تكريس مجموعة من الضمانات القانونية الكفيلة بتعزيز دور الهيئة في الفعل العمومي لمكافحة الفساد عبر توسيع اختصاصاتها لتشمل النزاهة والوقاية والمحاربة وتدقيقها على ضوء مراعاة الصلاحيات الموكلة لباقي السلطات أو الهيئات الأخرى، والتجاوب مع مطلب الاستقلالية في تصريف مهامها بمرتكزات حكمة التدبير الجماعي المسؤول.

لكن بالمقابل، تبقى صيغة مشروع القانون المطروحة للنقاش البرلماني، تطرح مجموعة من الملاحظات التي يتعين أخذها بعين الاعتبار قبل المصادقة التشريعية، كاستجابة من المشرع لمبادئ الدستور المكرسة لدور جمعيات المجتمع المدني في إعداد السياسات العمومية. وهي الملاحظات التي نجملها في ما يلي:

### 1. بخصوص مهام الهيئة

- ضبط صلاحيات الهيئة وفق تراتبية لم تحترم مضامين التسمية التي تبدأ بالنزاهة ثم الوقاية فالمحاربة؛
- إغفال الجماعات الترابية والسلطة القضائية من بعض صلاحيات الهيئة المتصلة بالوقاية؛
- عدم تصريف مهام النهوض بالنزاهة والاقتصار فقط على الوقاية من الفساد ومحاربتها؛
- حصر التقرير السنوي بشأن حصيلة الهيئة في التدابير المتخذة للوقاية من الفساد ومحاربتها والتطور الحاصل بشأنها، دون تضمينه نتائج المهام المرتبطة بالتشخيص والتقييم وتقديم المقترحات ومفعول التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة؛
- اختزال صلاحيات التنسيق فقط في إعداد برامج الوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، دون أن تمتد هذه المهمة لتشمل تنسيق سياسات النهوض بالنزاهة والوقاية من الفساد عموماً ومحاربتها؛
- إغفال التصريف القانوني لمهام الإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد؛
- حصر صلاحية المبادرة في مجالات محددة<sup>6</sup>، مع اشتراط طلب الحكومة للهيئة إبداء رأيها بخصوص برنامج أو إجراء أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته، أو بطلب من

<sup>6</sup> - تتمثل حسب منطوق المادة 3 من مشروع القانون في:

▪ القيام بعمليات البحث والتحري المشروط؛

مجلسي البرلمان بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته كل في ما يخصه؛

■ إغفال بعض المهام الأفقية المتعلقة بـ:

✓ تتبع وتقييم فعالية السياسات العمومية والآليات المؤسسية ونظم التبليغ والاتفاقيات الدولية والتقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛  
✓ تتبع مفعول مقترحات وآراء الهيئة.

■ عدم الاستجابة لمنطوق الفصل 167 من الدستور، لاسيما ما يتعلق بجمع ونشر وتبادل المعلومات المرتبطة بظاهرة الفساد؛

■ إخضاع آليات التدبير الإداري للهيئة لمصادقة السلطة التنفيذية، بما يتعارض مع مبدأ الاستقلالية ومنطوق الفصل 171 من الدستور الذي يجعل القانون هو القناة الدستورية لتأطير مقتضيات الهيئة.

## 2. بخصوص تعريف مفهوم الفساد

تم تحديد مفهوم الفساد في جرائم الرشوة واستغلال نفوذ والاختلاس والغدر المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، وفق نفس مجال تدخل الهيئة المركزية الحالية المعتمد في مرسوم 13 مارس 2007 مع الانتقال من الرشوة إلى الفساد.

وبهذا التحديد، يكون مشروع القانون قد تبنى المقاربة الجنائية الصرفة في تعريفه للفساد دون أن يراعي في ذلك الاعتبارات التالية:

■ الارتقاء الدستوري بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بمواصفات معينة وبصلاحيات أوسع تستجيب لمتطلبات التخليق الشامل بما يؤسس للانتقال من مفهوم محاربة الرشوة إلى مفهوم محاربة الفساد، وفق منظور جديد يتجاوز المقاربة الجنائية إلى المقاربة الشاملة؛

■ اعتماد المادة 36 من الدستور لمجموعة من الأفعال بما ينسجم والمفهوم الشامل للفساد، مع التنصيص بإحداث الهيئة الوطنية مباشرة بعد حصر هذه الأفعال في:

- 
- إعداد برامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة؛
  - وضع برامج التواصل والتوعية والتحسيس؛
  - العمل على نشر قواعد الحكامة الجيدة والتعريف بها؛
  - تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان تحدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية....

✓ حالات تنازع المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيب والمخالفات المالية، والشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعية الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية؛

✓ كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبرام الصفقات العمومية وتديرها.

■ المفهوم المستفاد من مضامين الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الذي يأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية لمنع القطاع العام والقطاع الخاص من ممارسات الفساد المرتبطة بـ"استغلال لوضعية الثقة المخولة، سواء في القطاع العام أو الخاص، لتحقيق منافع شخصية كانت مادية أو معنوية، يأخذ عدة أشكال خصوصا الرشوة، اختلاس أو تبيد أو تسريب الممتلكات، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، غسل العائدات الإجرامية وإعاقة سير العدالة"؛

■ التوجيهات الملكية الواردة في خطابي 20 غشت و 10 أكتوبر 2008 التي اعتمدت المنحى الشمولي لمفهوم الفساد من خلال:

✓ التأكيد على أن تخليق الحياة العامة منهج متكامل لا يقتصر على المظاهر الإدارية أو السياسية وإنما يمتد إلى سلامة وشفافية المعاملات الاقتصادية "لضمان التنافسية المفتوحة وصيانة حرية السوق من كل أشكال الاحتكار المفروض ومراكز الربح والوقاية من كل الممارسات الشائنة"<sup>7</sup>،

✓ استنهاض هيئات المراقبة والمحاسبة وسلطات المتابعة وإنفاذ القانون لمكافحة جميع أشكال الفساد بما فيها "المضاربات واستغلال اقتصاد الربح والامتيازات الزبونية ونهب المال العام والاختلاس والارتشاء واستغلال النفوذ والغش الضريبي"<sup>8</sup>؛

■ التشريعات المقارنة التي تبنت مفهوما واسعا للفساد يشمل مختلف الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العمومية، والجرائم المخلة بالثقة العامة، والجرائم الاقتصادية، وجرائم غسل الأموال، ومختلف تمظهرات الفساد السياسي، وجميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد المصادق عليها طبقا للنظام القانوني الوطني للبلد<sup>9</sup>.

<sup>7</sup> - الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية بتاريخ 10 أكتوبر 2008.

<sup>8</sup> - الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2008.

<sup>9</sup> - قراءة تركيبية للتشريعات المقارنة التالية :

- القانون اليمني رقم (39) لسنة 2006 م بشأن مكافحة الفساد؛
- القانون العراقي رقم (30) لسنة 2011 بشأن هيئة النزاهة؛
- القانون الأردني رقم (62) لسنة 2006 بشأن هيئة مكافحة الفساد؛
- المرسوم الإطار التونسي عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد؛

### 3. بخصوص مرصد الرشوة

- بالإضافة إلى المهام المحددة في المادة 17، يقترح المشروع تعزيز دور المرصد في تحليل السياسات العمومية ذات الصلة بالنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها من خلال:
- ✓ تتبع ودراسة المؤشرات الدولية المرتبطة بملامسة الفساد؛
  - ✓ إنجاز استطلاعات رأي وطنية حول إدراك الفساد؛
  - ✓ الانفتاح على توظيف آليات البحث العلمي في إنجاز استبيانات حول التحقيقات الذاتية وتحقيقات الضحايا وحول الشعور بمخاطر الفساد؛
  - ✓ تحديد خارطة مخاطر الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص والحياة السياسية؛
  - ✓ إجراء دراسات قطاعية حول قيمة وكلفة النهوض بالنزاهة والوقاية من الفساد مقارنة مع قيمة وكلفة محاربتها.

### 4. بخصوص تلقي التبليغات والشكايات

- يلاحظ على مشروع القانون ذي الصلة بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ما يلي:
- اقتصار التبليغ عن أفعال الفساد على رؤساء الإدارات دون الموظفين، مما يتعارض مع منطوق الفصل 42 من قانون المسطرة الجنائية التي تلزم صراحة كل "موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق"؛
  - بالنسبة للشروط الشكلية المتطلبية لقبول الشكاية تبقى مقبولة من الناحية المسطرية بالنسبة للمشتكي المتضرر من فعل الفساد، ومنسجمة غاية الانسجام مع أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. لكن تقييد المبلغ بهذه الشروط، تحت طائلة عدم القبول، وإن كانت ستضع حداً للوشايات الكيدية، فإنها مع ذلك لا:
  - ✓ تشجع المواطنين على الإقدام على عمليات التبليغ أمام الإحجام النسبي الذي سجلته الهيئة المركزية في الممارسة العملية لاعتبارات متعددة أهمها ضعف فعالية التدابير الحمائية المنصوص عليها في

---

■ قرار بقانون (فلسطين) رقم (7) لسنة 2010 م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 م؛

■ القانون الجزائري رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

■ .Hong Kong: Independent commission against corruption Ordonnance 1974

القانون رقم 37.10 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها؛

✓ تلزم المبلغ بالتبليغ عن أفعال الفساد التي لا تكتسي صبغة جرمية لعدم التنصيص على عقوبات، باستثناء مقتضيات الفصل 299 من مجموعة القانون الجنائي التي تعاقب الشخص الذي علم بوقوع جناية أو الشروع في ارتكابها ولم يشعر بها السلطات فوراً.

## 5. بخصوص إجراءات البحث والتحري

إذا كان مشروع القانون قد ضمن للهيئة مهمة جديدة في مجال البحث والتحري حول أفعال الفساد بالمفهوم المعتمد، بما يراعي الاختصاصات المخولة لسلطات وهيئات أخرى، فإن تصريف هذه المهمة من خلال الصلاحيات الموكلة إلى المقررين يبقى غير ذي فعالية للاعتبارات التالية:

- التدخل الفوري للمقرر لمعينة حالة من حالات الفساد دون التصريح بالصلاحيات والوسائل التي يتوفر عليها لإنجاز المهمة، يجعل هذه المعينة بدون مضمون في غياب ضمانات قانونية تمكنه من الإثبات المادي للفعل والتعرف على هوية المشتكى به والحدود الزمانية والمكانية لإجراء هذه المعينة؛
- نطاق المعينة موضوعياً يرتبط بجريمة فساد منصوص عليها وعلى عقوبتها في مجموعة القانون الجنائي والتي يعهد بها، حسب منطوق قانون المسطرة الجنائية، إلى الشرطة القضائية للتثبت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها (المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية)؛
- المعينة الفورية لفعل الفساد وفق مفهوم مشروع هذا القانون، هي من اختصاص الشرطة القضائية في إطار التحقق من حالة التلبس من جناية وجنحة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية وما يليه؛
- إغفال مشروع القانون للضمانات الحمائية لمقرري الهيئة أثناء مزاولة مهامهم المرتبطة بالبحث والتحري، ضداً على المعايير الدولية ومقتضيات التشريعات المقارنة وأحكام القوانين الوطنية التي توفر الحماية لبعض الموظفين المنتدبين للقيام بأعمال مماثلة؛
- عدم إلزام السلطات الإدارية والقضائية بموافاة الهيئة بمآل الإحالات المتعلقة بالشكايات والتبليغات.



## 6. بخصوص الامتداد الترابي

يشكل إغفال مشروع القانون للتمثيلية الترابية للهيئة تراجعا على مكتسبات مرسوم 13 مارس 2007 المحدث للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الذي كان ينص على إحداث لجن جهوية، تعارضا مع التوزيع الجهوي المعتمد لبعض المؤسسات الدستورية الوطنية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط)؛ وتناقضا مع الالتزام الحر السيادي للدولة المغربية في الخيار الاستراتيجي لمشروع الجهوية المتقدمة، تكون مدخلا لإصلاح عميق لهياكل الدولة على درب اللامركزية واللامركزية، والديمقراطية التشاركية والحكومة الجيدة.

## ملحق: الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في المعايير الدولية والتجارب الفضلى

### أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود:

- هيئة أو هيئات للوقاية من الفساد (المادة 6)؛
- هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون (المادة 36).

في هذا السياق، أوصت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، في ظل احترام الأنظمة القانونية الخاصة بكل بلد، بضرورة توفير الاستقلالية والموارد المادية والبشرية التي يجب منحها للهيئات الوطنية العاملة في هذا المجال، مع اعتبار التدابير الوقائية مسلكاً أساسياً إلى مكافحة الفساد.

### ثانياً- التجارب الدولية:

لقد اتجهت بعض الدول في تنفيذ التزاماتها الأممية نحو إحداث هيئات تجمع بين الوقاية والمكافحة، في حين انصرفت جهود دول أخرى نحو إحداث هيئات تضطلع فقط بالوقاية. وفي مقابل هذين الاتجاهين، اختارت دول أخرى الاقتصار، بالنسبة لمهام هذه الهيئات، على المتابعات والتحريات والردع دون أن يمتد اختصاصها ليشمل الوقاية من الفساد:

#### 1. نظام الجمع بين الوقاية والمحاربة (الدول الآسيوية):

من الأساسي الإشارة إلى أن خلق هيئات متخصصة في مكافحة الفساد يبقى تجربة آسيوية بامتياز يرجع تاريخها إلى سنوات السبعينيات من القرن الماضي، وبالخصوص سنة 1974 مع تأسيس أول مفوضية مستقلة بهونغ كونغ كان لها بليغ الأثر على باقي التجارب الآسيوية في الجمع بين مهام الوقاية والمحاربة:

- هونغ كونغ: المفوضية المستقلة لمكافحة الفساد ICAC<sup>10</sup> التي تتولى على وجه التحديد

القيام بصلاحيات:

✓ تلقي الشكايات ومعالجة جرائم الفساد المبلغ عنها؛

<sup>10</sup> - Independent commission against corruption Ordonnance 1974.

✓ الوقاية من الفساد من خلال دراسة وتحليل الممارسات والإجراءات المتبعة من قبل الوزارات والمؤسسات العمومية، وتقديم الاستشارات والاقتراحات ذات الصلة.

▪ ماكاو: مفوضية مكافحة الفساد CCAC<sup>11</sup> التي أسند لها مهام:

✓ الإشراف على السياسات الوقائية من الفساد؛

✓ التحري عن جميع جرائم الفساد المرتكبة من طرف موظفين عموميين أو التي تتعلق بالمجال الانتخابي، وكذا انتخاب أعضاء مؤسسات الجهة الإدارية الخاصة بماكاو؛

✓ حماية حقوق الإنسان والحريات والمصالح المشروعة للأفراد، واحترام مبدأ المساواة والإنصاف وكذا فعالية المرفق العام.

▪ ماليزيا: المفوضية الماليزية لمكافحة الفساد MACC<sup>12</sup> التي احتفظت هي الأخرى بنفس المنهج في الجمع بين:

✓ تلقي ومعالجة الشكايات والتبليغات المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون الماليزي لمكافحة الفساد؛

✓ التحري حول الأفعال التي يرى المفوض الرئيس أو أحد نوابه أنها تستدعي ذلك، خاصة جرائم الفساد ومحاولات ارتكاب هذه الجرائم؛

✓ وإبداء الرأي حول الممارسات والإجراءات المطبقة من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية من أجل الحد من أفعال الفساد.

## 2. نظام الوقاية (دول أوروبا):

مقابل التوجه العام الذي تبنته غالبية الدول الآسيوية في تخصيص هيئات مكافحة الفساد بمهام الوقاية والزجر، أسست الدول الأوروبية لتجارب نوعية جديدة فتحت المجال لظهور مكاتب ومصالح مركزية متخصصة في الوقاية من الفساد، مع الاحتفاظ للسلطات الأمنية والقضائية بصلاحيات المحاربة:

▪ فرنسا: المصلحة المركزية للوقاية من الفساد SCPC<sup>13</sup> التابعة لإشراف وزارة العدل، مهمتها الأساسية هي الوقاية من الفساد وتقديم الاستشارات للسلطات القضائية والمؤسسات العمومية، والتعاون مع الأجهزة الجزئية في إطار توصيات مجموعة الدول من أجل محاربة الفساد التابعة لمجلس أوروبا (GRECO)، ومركزة وتحليل المعطيات حول الفساد، وتحليل ظاهرة الفساد من أجل الوقوف على

<sup>11</sup> - Macao special administrative region, Law no. 10/2000 of 14th, August.

Commission Against Corruption of the Macao Special Administrative Region.

<sup>12</sup> - Laws of malaysia, Act 694, malaysian anti-corruption commission, ACT 2009.

<sup>13</sup> - Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, dont les modalités d'application ont été fixées par le décret n° 93-232 du 22 février 1993.

مدى تطورها وطنيا ودوليا.

■ سلوفينيا: لجنة الوقاية من الرشوة CPC<sup>14</sup>، التي خول لها التشريع السلوفيني كهيئة مستقلة صلاحية إعداد مشاريع القرارات ذات الصلة واقتراحها على الحكومة لمناقشتها وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها، وجمع وتحليل المعلومات، والتنسيق مع السلطات العمومية في مجال الوقاية من الفساد، والإشراف على سياسات التربية والتوعية والنهوض بالشراكة مع الفعاليات المجتمعية (قطاع خاص، إعلام، جمعيات، جامعات...)، والتعاون الدولي.

### 3. نظام المحاربة (الدول العربية):

بالنسبة للدول العربية، فقد اتخذت قرارات بإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد مع اختلافها في شكلها ومضمونها؛ حيث حُوّل لغالبيتها سلطات مباشرة للتحري والاضطلاع بتحريك المتابعات القانونية؛ علاوة على مهام موازية لتجميع وإنتاج المعطيات حول الفساد ووضع إستراتيجية وطنية وتتبع ومعالجة التصريحات بالامتلاكات:

■ اليمن: الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد<sup>15</sup> التي أوكل لها التشريع اليمني صلاحيات: ✓ وقائية تتعلق بدراسة وتطوير التشريعات والنظم العامة، واتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلي والإعلام في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته...؛ ✓ وزجرية تهم تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد ودراستها والتحري حولها والتحقيق مع مرتكبيها وإحالتهم إلى القضاء.

■ الأردن: هيئة مكافحة الفساد<sup>16</sup> التي تتولى في سبيل تحقيق أهدافها: ✓ رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية لتعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد وتطويرها، واقتراح البرامج والمشاريع الرامية لتحقيق ذلك...؛ ✓ التحري عن الفساد المالي والإداري، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك، وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد.

<sup>14</sup>-Prevention of Corruption Act (ZPKor) – Official Gazette RS, No. 2-71/2004 (page 200) - 15 January 2004.

<sup>15</sup> – قانون رقم (39) لسنة 2006 م بشأن مكافحة الفساد.

– قرار رئيس الجمهورية رقم (19) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006 م.

<sup>16</sup> – القانون رقم (62) لسنة 2006 بشأن هيئة مكافحة الفساد.

■ تونس: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد<sup>17</sup> التي تتمتع هي الأخرى بمهام وقائية تخصص اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية، وإصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه. وأخرى زجرية تتعلق بالكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص، وتلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.

من خلال استظهار مختلف التجارب الدولية، تبين أن عوامل نجاح هيئات مكافحة الفساد تظل رهينة بوضوح المهام والإطار الهيكلي وآليات اتخاذ القرار، مع التأكيد على استقلالية التدبير والانفتاح المتواصل على الجمهور واعتماد حكمة عمومية مترسخة.

<sup>17</sup> - مرسوم إطار عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.